كتاب مفاتيح الشرايع من بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين مصنفات مولانا محمد محسن الكاشاني دره

الحمد لله الذي هدانا لدين الاسلام وسن لنا الشرايع والاحكام بوسيلة نبيه المختار واهل بيته
الاخيار عليه وعليهم الصلوة والسلام ثم حصنها بحصون ذوات ابواب محدودة هي مسائل الحلال والحرام
واعطى مفاتيح تلك الابواب والمسائل بايديهم اولئك الوسائل ثم من بعدهم بايدي ورثتهم من العلماء
المتفقهين لاتيانهم بالبصاير النافذة اهل الفضائل فهم للوسائل عليهم السلام نواب وللشرع بواب
قال مولانا وامامنا ابو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر
في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل
فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل فمن
كان منا من اهل الخبرة والبر وهم الذين ياتون البيوت من ابوابها فلا يدخل بابا من ابواب الشرع الا
بعد المعرفة بمفتاحه وكيفية فتحه بان يكون على بصيرة فيه كما وعد بهم الناظر في الحلال والحرام العارف
بالاحكام او على استبصار كالمقلد لذلك العالم فهو ممن قال ربنا امنا ومن لا يعرف الفرق بين البر وهم الذين
ياتون البيوت من ظهورها فيدخل فيه من غير بصيرة بل على التخمين او على الاقتفاء للاراء والماضين مع خلافهم
الشديد واعتراف اكثرهم بعدم جواز تقليد الميت وان لا قول للميت وان لم ياتوا في هذا بشيء مبين
فهو في تيه من امره وعوج وفي صدره من ذلك حرج لا يقبل منه صلوة ولا زكوة ولا صيام ولا حج اذ
العامل على غير بصيرة كالسائر على غير المنهج لم يزداد بكثرة السير الا بعدا ثم ان صاحب هذه الاسطر وهو
خادم العلوم الدينية محمد بن مرتضى الملقب بمحسن احسن الله حاله يقول اني كنت في عنفوان شبابي شديد
الشوق الى معرفة احكام الدين والعلم بشرايع سيد المرسلين عليه وآله افضل صلوة المصلين لكنت مع تعاطي
المرجاة احوض في هذا الامر تشبها بالمتفقهين الى ان وفقني الله سبحانه لاستنباط مفاتيح جملة من تلك الابواب
من ماخذها المتينة واصولها المحكمة وهي محكمات كلام الله عز وجل وكلام رسوله صلى الله عليه وآله
وكلام اهل البيت عليهم السلام من غير تقليد لغيرهم وان كان من الفحول ولا اعتماد على ما يسمى اجماعا وليس
بالمصطلح عليه في الاصول الراجع الى كلام المعصوم من آل الرسول ولا متابعة للشهرة من غير دليل ولا

بخيارها شاء وكل شي في القران فمن لم يجد فعليه كذا فالاول فالخيار يعني ما ذكره اولا هو الخيار مخارج من فوته لامكان
حمل ما دل على الترتيب على الافضلية الا ان الاول احوط مسئلة فيقتل الحمام وهو كل مطوق شاة للصحاح وفي الفرخ
حمل قد فطم وهو على الصحيح وكذا الحمل ما لو فطم بلا خلاف في الارنب ففي الجزاء شاة مخطاة او مطلقا او قدر احمله لو
نطرحه فليه دم وفي العصفور والقنبرة والصعوة مد من طعام على الاكثر للخبر والصحيح وفي كل طير شاة للصحيح وفي جرح
ريح طيرا ان عليه دم شاة نجرجه فان كان فرخا جدي او حمل صغير من الضان وهو نوعي وفي القنفذ والضب و
اليربوع جدي على المشهور للنص والحق النجار بما اشبهها والخلق حمل فطيم وفي الجرادة غرة عند الاكثر للصحيح ومثل
كف من الطعام للصحيح الاخر وخير في المبسوط بينهما جمعا وهو الاصح وان كان كثيرا فشاة للصحيح وان شق التحرز فلا شي
عليه للصحيح وفي القملة والعلقة كف من الطعام على المشهور للخبرين وفي الصحيح وغيره في القملة قملتان الا شي عليه
فليستغفر مسئلة فيكسر بيض النعامة اذا تحرك فيها الفرخ بكرة من الابل وقيل المتحركات او ساير الفحولة للابل
فاما نتجها بعدد البيض فما نتج فهو هدي للاجماع والصحاح فيهما سوا وكسرها بنفسه او بدابته للصحيح فان عجز
صام ثلثة ايام بالنص والاجماع وفي الصحيح عن محل اشترى لمحرم بيض نعامة فاكله المحرم فان على المحل فعلى الذي
اشتراه فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة ومضمونه افتى الاصحاب من غير انتحال الحكم عن مورد النص
وجعل ان وفي بيض القطاة ان تحركت بكرة من الغنم للصحيح وقيل خاص منه للخبر وقيمته لزوم ونافية فداء المسلمين
عن فداء الاصل ويمكن حمله على ما اذا صار واكلها وفي بيض النعامة وقيل المتحرك او ساير الفحول الغنم في امات
منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي بالاجماع والصحيحين ومع العجز كبيض النعامة على المشهور ومستنده غير واضح وفي
بيض الحمام المتحرك وفرخه حمل او جدي للصحاح وقبل التحرك درهم يشترى بها العلف لحمام الحرم ان كان محرما في الحرم وغيره
والاصح جواز التصدق به ايضا وفاقا للصدوق ولورود الخبر في الصحيح الاخر وفي بيض القبج كبيض القطاة على الاتم ولم نجد
دليله والقاضي الحقه ببيض الحمام وهو اولى لانه صنفه مسئلة كلما لا تقدير فيه ففيه قيمته بلا خلاف للنص
الزماوي الموجب للصحيح وفي ما سوى ذلك قيمته وفي الصحيح بعدما ذكر جملة من جزاء الصيد ومن كان عليه شاة
فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلثة ايام ولا فرق في شي من ذلك بين العمد والسهو بالاجماع والصحاح
ويتكرر الكفارة فانا ذبح بتكرر الصيد بالنص والاجماع واما في الاول فقولان والاصح عدم التكرار للظاهر ومن عاد
فينتقم الله منه وفي الصحيح فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله والنقمة في الاخرة وفي الخبر مثله
ومعلليم على التكرار محمول فمن قتله والصحيح عليه كلما عاد كفارة وحمل على غير العمد ولو كان احدهما خطا دون الاخر

الغيران فهذه اصلاً بعدها ثم اذا مضى فيها متعتشعلى ما لم يجب مع علم فيها والثلث مفتاح تجب
حجة الاسلام عن اصل التركة وجوبا بالاجماع والصحاح المستفيضة ويشاء حوض اوجبا الواضع المكية
المعكة وفاقا للاكثر لما بينا ان قطع المسافة ليس معتبرا في الحج خلافا للحلي في وجه من بلده مع السعة
وهو ضعيف ومستنده مدخول وما في النصوص مما يشعر ببعض ذلك فانما مورده الوصية بالحج ولعل القراين
الحالية كانت دالة على ارادة الحج من البلد كما هو المتعارف عند اطلاق الوصية في زماننا هذا فلا ملزوم مثله
مع انتفاء الوصية ولا ريب انه افضل مع رضاء الورثة وهل يجب قضاء الحج المنذور من اصل التركة او الثلث
ام لا يجب الاكثر على الاول للنصوص وفيه ان الحج ليس واجبا ماليا بل هو بدني وان توقف على المال مع الحاجة
كما يتوقف الصلوة عليه كثيرا فلا يجب قضاء وحجة الاسلام بالصحاح المستفيضة والحاق النذر به يتوقف
على الدليل والشيخ على الثاني للصحيح نزوله [illegible] بحج رجلا [illegible] النواع فان معناه ان ينذر ان يحج
بالحج به وهو خلاف المنذر الحج فلا قوة الثالث انه لم يكن وجوب القضاء واجبا والاقوى للشيخ اقتصارا فيما
خالف الاصل على المتفق عليه واذا اوصى به ووجب الثلث فلا اشكال مفتاح الحقوق والواجبات المالية
تخرج من الاصل وكذا الوصايا المتبرعة ان وفت بها الورثة او اجازوا وصيتها والا من الثلث وعلى
التقديرين فهي متأخرة من الواجبة وكذلك كل تصرف معلق على الموت وان لم يكن وصية كالتدبير للصحاح المستفيضة
كما في الجميع صحيحا كان الوصي والمتصرف او مريضا فقول علي بن الاصرعي بنفوذ الوصية
مطلقا من الاصل شاذ ومستنده [illegible] واما المنجزات المتبرع بها المشتملة على
المحاباة في المعاوضات ونحوها للمريض او في المرض المخوف خلاف
هل ينفذ من الاصل ام الثلث وما في الكلام فيه وفي سائر احكام
الوصايا في فن العادات والمعاملات ان شاء الله تعالى
هذا اخر الكلام في فن العبادات من كتاب سياسات من
مفاتيح الشرائع يتلوه فن العادات والمعاملات
ان شاء الله تعالى والحمد لله رب العالمين

تمت النسخة الشريفة على يد [illegible] عبد الصمد
1237
في العشر الاخير من شهر [illegible]
م م م

SCHOOL OF ORIENTAL STUDIES LONDON